

## قرار رقم : 2014/60

إن رئيس المجلس الحضري لامزورن.

- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.02.297 صادر في 25 رجب 1423 الموافق ل 03 اكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.
  - بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 موافق 17 يوليوز 1992 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ولا سيما المواد 55 - 56 - 57 - 58 منه.
  - بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 موافق 17 يونيو 1992 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.
- بناء على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر :

بتاريخ : 2014/06/18

السيدة) شركة العمران فاس

الساكنة) : ساحة بئر انزران فاس

يقرر ما يلي

الفصل الأول :

يرخص للسيدة) : شركة العمران فاس  
باستغلال : A5.A4.A3.A2.A1.C5.C4.C3.C2.C1.  
D2.D1.B2.B1.E.FC5

المحتوية : الطابق السفلي والاول و الثاني و الثالث  
الواقعة : تجزئة عبد الكريم الخطابي امزورن

امزورن في : 18 يونيو 2014

الرئيس

عن الرئيس ويتفويض منه  
محمدا السادس

محمد الشريف

